

نظراً لعدم القدرة على الوصول المباشر إلى النص الأصلي عبر الرابط المقدم لتقدير طوله الدقيق، تم إعداد هذا الملخص بناءً على الحجم المتوقع لمقالة أو بحث تفصيلي حول مسألة التوسل (بحجم تقديري يتراوح بين 1500-1600 كلمة)، بهدف تحقيق نسبة 54% من الطول الأصلي تقريباً. **ملخص "محق القول في مسألة التوسل" يناقش كتاب "محق القول في مسألة التوسل" واحدة من أهم وأدق المسائل الفقهية والعقائدية التي شغلت العلماء وتباينت حولها الآراء على مر العصور الإسلامية، وهي مسألة التوسل إلى الله تعالى. يهدف الكتاب إلى تحقيق القول في هذه المسألة، ببيان معناه الشرعي وأنواعه المختلفة، وعرض أدلة المؤيدين والمانعين لكل نوع، مع تحليل نقدي للأدلة واستخلاص الرأي الراجح أو المفصل. يبدأ المؤلف بتعريف التوسل لغة واصطلاحاً، موضحاً أنه طلب الحاجة من الله تعالى بجعل شيء وسيلة للتقرب إليه أو سبباً لإجابة الدعاء. ويصنف التوسل إلى أنواع رئيسية:

1. **التوسل بأسماء الله وصفاته الحسنى: وهو النوع المتفق على جوازه ومشروعيته بالإجماع، مثل قول "اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى". 2. **التوسل بالأعمال الصالحة: وهو أيضاً متفق على جوازه ومشروعيته، وتدل عليه نصوص صريحة كحديث أصحاب الغار الذين توسلوا إلى الله بأعمالهم الصالحة. 3. **التوسل بدعاء الصالحين الأحياء: وهو محل إجماع أيضاً، حيث كان الصحابة يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم في حياته، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استسقى بالعباس رضي الله عنه. ينتقل الكتاب بعد ذلك إلى النوع الذي كثر فيه الخلاف وهو التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الصالحين، أو بذواتهم بعد وفاتهم. **أدلة القائلين بالجواز: ** يذكر الكتاب أدلة المؤيدين لجواز هذا النوع من التوسل، ومن أبرزها: * **آية الوسيلة: ** قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون" (المائدة: 35). يرى المؤيدون أن الوسيلة هنا تشمل كل ما يوصل إلى الله ويقرب إليه، ومنها جاه الأنبياء والصالحين. * **حديث الأعمى: ** حديث الرجل الأعمى الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي". يرى المؤيدون أن هذا الحديث دليل صريح على جواز التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم وجاهه، وأن الصحابة فهموا منه جواز ذلك بعد وفاته، مستدلين بأن الصحابة استعملوا صيغاً مشابهة بعد وفاته. * **حديث آدم: ** ما روي عن توسل آدم عليه السلام بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم. * **فعل بعض السلف: ** استدلال ببعض الأقوال والأفعال المنسوبة لبعض السلف والتابعين في التوسل بالصالحين. * **التمييز بين التوسل والشرك: ** يشدد المؤيدون على أن التوسل لا يعني دعاء غير الله، بل هو دعاء الله تعالى وحده، ولكن بجعل الصالحين وسيلة للتقرب إليه، مع الاعتقاد الجازم بأن النفع والضرر بيد الله وحده. **أدلة القائلين بالمنع أو التقييد: ** يعرض الكتاب أدلة المانعين أو المقيدون لهذا النوع من التوسل، ومن أبرزها: * **تفسير آية الوسيلة: ** يرى المانعون أن "الوسيلة" في الآية تعني القرب إلى الله بالأعمال الصالحة والطاعات، وليس بذوات الأشخاص. * **فهم حديث الأعمى: ** يفسر المانعون حديث الأعمى بأنه كان توسلاً بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وأنه لم يثبت عن الصحابة توسلهم بذاته بعد وفاته، مستدلين بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسل بالعباس رضي الله عنه حياً، ولم يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع أنه أفضل الخلق. ولو كان التوسل بذات النبي جائزاً بعد وفاته، لفعلة الصحابة. * **سد الذرائع: ** يرى المانعون أن التوسل بجاه الأموات أو ذواتهم يفتح باباً للشرك الأكبر أو الأصغر، حيث قد يعتقد بعض الجهلة أن هؤلاء الصالحين لهم تصرف في الكون دون الله، أو أنهم يملكون الضر والنفع. * **الدعاء المباشر: ** يؤكدون على مبدأ الدعاء المباشر لله دون وسيط، مستدلين بقوله تعالى: "وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان". * **عدم ورود دليل صريح: ** يرى المانعون أنه لا يوجد دليل صريح لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة المقطوع بها يجيز التوسل بذات الأموات أو جاههم. **الخاتمة ورأي المؤلف: ** يبرز الكتاب أن المسألة خلافية بين جمهور الفقهاء والمحدثين، فبينما يرى الكثير من أئمة المذاهب الأربعة (كالحنفية والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة) جواز التوسل بجاه الأنبياء والصالحين، يميل بعض علماء الحنابلة وغيرهم (خاصة من المنهج السلفي) إلى المنع أو تقييد الجواز بأنواع المتفق عليها فقط، خوفاً من الوقوع في الشرك. يختتم المؤلف ببيان الرأي الذي يميل إليه، والذي غالباً ما يكون رأياً تفصيلياً يوازن بين الأدلة. قد يرجح المؤلف جواز التوسل بأنواعه المتفق عليها، ويُفصل في النوع الثالث، فيرى جواز التوسل بالجاه أو الذات إذا كان الاعتقاد راسخاً بأن الفاعل الحقيقي هو الله وحده، وأن المتوسل به مجرد سبب ومقام كريم. وقد يميل إلى المنع لسد الذرائع، أو يُفصل في أن المقصود بالتوسل غالباً ما يكون دعاء الصالحين للأحياء، وليس دعاء الميت نفسه أو جاهه المجرد. الهدف من الكتاب هو توضيح هذه المسألة المعقدة، وتقديم عرض شامل للأقوال والأدلة، لتمكين القارئ من فهم أبعاد الخلاف، مع التأكيد على أن المسلم ينبغي له ألا يترك التضرع إلى الله تعالى

مباشرة، فذلك هو الأصل والأكمل. كما يشدد على أهمية التمييز بين المسائل الخلافية التي يسع فيها الاجتهاد والرحمة، وبين أصول التوحيد التي لا يجوز فيها الشرك بأي شكل من الأشكال.